أسس تجديد النظر الفقهي عند علماء الغرب الإسلامي

– قضايا ونماذج –

د. علي السباع
حاصل على شهادة الدكتوراه بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بوجدة
باحث في العلوم الشرعية والتربوية
المغرب

الملخص:

يسعى هذا البحث إلى الكشف عن القريحة الفقهية عند فقهاء الغرب الإسلامي، مع بيان أهم الدوافع والأسباب التي جعلت هؤلاء الأئمة الأعلام والفقهاء الأخيار يسعون إلى تجديد الفقه من خلال آرائهم واجتهاداتهم. مع إبراز إضافات النظر الفقهي التجديدي عند علماء الغرب الإسلامي، وما تضمنت من صقل وشحذ للقديم قصد رد الاعتبار للنص الشرعي وللاجتهاد الفقهي. وأما عن مشكل البحث هو: كيف يمكن إحياء فاعلية الاجتهاد في الفقه وفتح بابه قصد بناء فقه مستقل موصول بنصوصه وأصوله وقواعده؟ وما هي أسس تجديد النظر الفقهي عند علماء الغرب الإسلامي؟ وها هو المنهج الاجتهادي الذي سلكه الفقهاء كبديل ليعيد للفقه نشاطه وشبابه؟ وكيف يمكن للفقه تحقيق نهضة جديدة تجعله قادرا على تجاوز الجمود والانغلاق ونبذ التعصب والتقليد؟

مقدمة

لا يختلف اثنان من أن الله تعالى بعث محمدا برسالة الإسلام إلى البشرية جمعاء، وجعلها حاملة لعناصر المرونة والصلاحية لكل زمان ومكان، وهذا يقتضي أن من طبيعة الإسلام استيعاب التطورات الحاصلة في مختلف المجتمعات الإنسانية، وقدرته على حل الإشكالات المستجدة التي تعترض مسيرة التطور، ولما كان الفقه الإسلامي هو الجانب العملي من الشريعة الإسلامية الذي ينظم جوانب حياة الإنسان كلها نال حظا وافرا من جهود الفقهاء واهتماماتهم.

ومعلوم أن الفقهاء المجتهدين هم نجوم هذه الأمة، باجتهادهم تتضح الأحكام، وتدرأ عنها مظاهر الجهل والأوهام، لذا صار لزاما على ورثتهم العناية بدراسة وقراءة مدوناتهم ومؤلفاتهم، وإيضاح ما بذله هؤلاء عبر بقاع العالم الإسلامي، ومنها تراث علماء الغرب الإسلامي.

وإذا كان الفقه هو معرفة الأحكام الشرعية العملية، فهو يعبر عن نتاج آراء واجتهادات الفقهاء، محاولين البحث عن حلول للنوازل المستجدة في زمانهم، لكون اختلاف الظروف والأحوال، وظهور مستجدات لم يكن للفقهاء سابق عهد بها جعل الفقه في محك حقيقي، ألا وهو مدى قدرته على استيعاب هذه المستجدات.

وعليه، فعلماء الغرب الإسلامي هم أحد أعمدة الفقه المالكي الذين أسهموا في خدمة هذا المذهب أصولا وفروعا. ويأتي هذا البحث للكشف عن الإسهامات التجديدية للدرس الفقهي عند هؤلاء الأعلام، إن على مستوى التدريس أو المناظرة أو التصنيف، أو على مستوى تجديد الدرس الفقهي تنظيرا وتفعيلا.

كما لا يخفى على ذي لب أن الدين الإسلامي اشتمل على توجيهات ملائمة لطبيعة الإنسان الذي جعله الله سبحانه فيه جوانب ثابتة وأخرى متغيرة، فالجوانب الثابتة خصها الإسلام بالهدي التفصيلي، أما الجوانب المتغيرة فقد دعا الإسلام إلى الاجتهاد في استنباط الأحكام الملائمة لها، بالاعتماد على القواعد العامة التي قررها في الوحيين.

ولم يحظ علم الفقه بهذه الرفعة بين باقي العلوم الأخرى إلا لكونه يرتبط بحاجات الناس وممارستهم اليومية، ويجيب عن إشكالاتهم المتجددة، وعليه، يمكن القول بأن علم الفقه علم يخدم الإنسان، ولما كان الإنسان هو أشرفَ المخلوقات وأكرمها أعطي ما للمخدوم ما للمخدوم من الشرف والرفعة.

أهداف البحث:

- اكتشاف القريحة الفقهية لدى هؤلاء الأعلام من فقهاء الغرب الإسلامي.
- بيان أهم الدوافع والأسباب التي جعلت فقهاء الغرب الإسلامي يسعون إلى تجديد الفقه من خلال آرائهم واجتهاداتهم.
- إبراز إضافات النظر الفقهي التجديدي عند علماء الغرب الإسلامي وما تضمنت من صقل وشحذ للقديم ترد الاعتبار للنص الشرعي وللاجتهاد الفقهي.

إشكالية البحث:

كيف يمكن إحياء فاعلية الاجتهاد في الفقه وفتح بابه قصد بناء فقه مستقل موصول بنصوصه وأصوله وقواعده؟ وما هي أسس تجديد النظر الفقهي عند علماء الغرب الإسلامي؟ وها هو المنهج الاجتهادي الذي سلكه الفقهاء كبديل ليعيد للفقه نشاطه وشبابه؟ وكيف يمكن للفقه تحقيق نهضة جديدة تجعله قادرا على تجاوز الجمود والانغلاق ونبذ التعصب والتقليد؟.

منهج البحث: لا يمكن اعتماد منهج أي دراسة بعيدا عن طبيعة موضوعها، ولما كانت عملية البحث عملية تتداخلها مجموعة من المناهج؛ فإن المناهج التي سأسلكها: المنهج الوصفي أصالة والمنهج الاستقرائي والتحليلي بالتبع.

المبحث الأول: علماء الغرب الإسلامي وأسس تجديد النظر الفقهي (تحديد المفاهيم والمصطلحات)

معلوم أن تاريخ علم الفقه من ولادته إلى يوم الناس هذا حافل بالتطوير والتجديد، حتى إن ما تُعدُّ فترة جمود وركود وعقم، فإنها لم تخل من مجددين لهذا العلم أو غيره من العلوم، حتى قال الزركشي وهو من أعلام القرن الثامن الهجري(ت794هـ): "وزدت في هذا الفن من المسائل ما ينيف على الألوف، وولدت من الغرائب غير المألوف، ورددت كل فرع إلى أصله وشكل قد حيل بينه وبين شكله، وأتيت فيه بما لم أسبق إليه"[1]

فمحاولة التجديد بصفة عامة وتجديد الفقه بصفة خاصة قديمة حديثة غير أن المجدد لا بد له من استحضار المقاصد الإنسانية لكون الدين الإسلامي للناس كافة، والمدار على تنظيم البشرية وفق النظام الرباني العام، وغاية الفقيه في حقيقة الأمر الاستنباط من الموجود والبناء وتخريج الفروع على الأصول لمعرفة حكم المفقود أو إعادة النظر والتجديد.

المطلب الأول: أجرأة المفاهيم ومصطلحات البحث

قبل إبراز أهم المعالم الدالة على الاجتهاد وتجديد الفقه عند فقهاء الغرب الإسلامي، يقتضي المنهج القيام بتحديد دلالة مصطلحات البحث.

مفهوم الفقه في اللغة:

الفقه لغة معناه: فهم الشيء: قال ابن فارس "وكل علم لشيء فهو فقه"، وفقَّهه الله تفقيها، وفاقَهْتُهُ، إذا باحثتَه في العلم، وأَفْقَهْتُه أَنا أَي بَيَّنْتُ لَهُ تَعَلُّم الفِقْه، وتَفَقَّهَ، إذا تعاطى ذلك وقال أعرابي لآخر: شهدت عليك بالفقه أي بالفهم والفطنة.[2]

فالفقه إذن، يعني: العلم، والفهم الدقيق والمطلق، وفهم الأحكام الدقيقة والمسائل الغامضة، كما يعني الإدراك العميق في أمر من الأمور للوصول إلى النتائج.

الفقه في الاصطلاح: له تعاريف عدة كل وكيف عرفه عبر الأزمنة المتلاحقة، سأكتفي بذكر بعضها بدءا بتعريف الحكيم الترمذي حيث عرفه بقوله: " الفقه بالشيء: معرفة باطنه، والوصول إلى أعماقه"[3]. أي فمن لا يعرف من الأمور إلا ظواهرها لا يسمى فقيها.

وعرفه الإمام الجويني: الْفِقْه معرفَة الْأَحْكَام الشَّرْعِيَّة الَّتِي طريقها الِاجْتِهَاد[4]. وعرفه ابن خلدون في المقدمة بقوله: الفقه معرفة أحكام الله تعالى في أفعال المكلّفين بالوجوب والحظر والنّدب والكراهة والإباحة[5].

وعرفه الآمدي بقوله بأنه: " العلم الحاصل بجملة من الأحكام الشرعية الفروعية بالنظر والاستدلال"[6].

---

[1]– البحر المحيط في أصول الفقه: الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين(ت794هـ)، د. ت. الناشر: دار الكتبي، ط1، 1414هـ- 1994م، ج1، ص6

[2]– المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: الفيومي، أحمد بن محمد.(ت777هـ)، د. ت. الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، د، ن، د، ط، د. ت. ط. ج2، ص479. ينظر مختار الصحاح: الرازي، زين الدين.(ت666) تحقيق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط5، 1999م. ج1، ص242. ينظر؛ أساس البلاغة: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، جار الله الزمخشري (ت538هـ) تحقيق: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان. ط1، 1419هـ – 1998م، ج 2، ص 32

[3] – تفسير المنار: القلموني الحسيني، محمد رشيد رضا (ت1354هـ)، د.ت. الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة النشر: 1990م د، ط، د، ت، ط. ج9، ص352

[4] – الورقات: إمام الحرمين الجويني، عبد الملك(ت478هـ)، تحقيق: د. عبد اللطيف محمد العبد، الناش: دار السلام، د. ت. ط. ص7

[5] – المقدمة: ابن خلدون. عبد الرحمن(ت808هـ)، تحقيق: خليل شحادة، الناشر: دار الفكر، بيروت، ط2، 1988م، ص563

[6] – الإحكام في أصول الأحكام: الآمدي، سيف الدين(ت631هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان، د. ط. د. ت. ط. ج1، ص6

وفي تعريف الشافعية: ورد عند صاحب البحر المحيط قوله "هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية".[7]

موضوع الفقه: يعنى الفقه بفعل المكلف من حيث ما يثبت له من الأحكام الشرعية،[8] العملية، من حيث مطالبتهم بها، إما فعلا كالصلاة، أو تركا كالغصب، أو تخييرا كالأكل، والمكلفون: هم البالغون العاقلون الذين تعلقت بأفعالهم التكاليف الشرعية.

وعليه، فعلم الفقه علم شديد التعلق بأوضاع الناس الاجتماعية وأحوالهم الخاصة والعامة.

مفهوم التجديد: التجديد في اللغة مصدر من جَدَّ الشَّيْءُ يَجِدُ بِالْكَسْرِ جِدَّةً فَهُوَ جَدِيدٌ، والجديد خلاف القديم، وتجدد الشيء: صار جَديداً.[9].

أما في الاصطلاح:

المراد بالتجديد: إِحْيَاءُ ما اندرس من العمل بالكتاب والسنة والأمر بمقتضاهما وإِمَاتَة ما ظهَر من الْبِدَعِ والْمُحدَثَات[10].

أما المقصود بالتجديد في الفقه: هو الفهم الجديد القويم للنص فهما يهدي المسلم لمعالجة مشكلاته وقضايا واقعه في كل عصر يعيشه، معالجة نابعة من هدي الوحي[11]. وقيل في تعريف التجديد: بأنه اسم جامع لكل ما يحقق ويطبق الشريعة على الواقع وينفي ما يخل بها[12].

يتضح مما سبق أن التجديد الذي سعى إليه علماء الغرب الإسلامي هو تنمية الفقه من الداخل، مع الاحتفاظ بخصائصه الأصلية وبطابعه المتميز. فتجديد الفقه يقتضي جملة من الأمور منها:

- الاحتفاظ بجوهر البناء القديم، والإبقاء على طابعه وخصائصه، بل إبرازه والعناية به.
- ترميم ما يلي منه، وتقوية ما ضعف من أركانه.
- إدخال تحسينات عليه لا تغير من صفته، ولا من طبيعته، مثل تجميل مدخله، وتنظيف ساحته[13].

فالتجديد المطلوب يقتضي جودة الفهم والاستنباط للأحكام الشرعية مستخلصة من أجلتها التفصيلية، مع الابتكار في تنزيل الأحكام المستخلصة من النصوص على الواقع المعيش طبقا للقواعد الأصولية، مع وصل الفقه بدليله الشرعي من الوحيين معا.

– ضوابط تجديد الفقه:

حتى يكون التجديد موفيا بالغرض يجب أن يتضمن الضوابط الآتية:

- أن يكون التجديد فيما يجوز فيه الاجتهاد، وهو ما كان دليله ظنياً من الأحكام.
- أن يكون وثيق الصلة بواقع المسلمين؛ ومن ثم يكيف الواقع على ضوء النص.

---

[7] – البحر المحيط في أصول الفقه: الزركشي، بدر الدين (ت794هـ) د.ت. الناشر: دار الكتبي، ط1، 1994م، ج1، ص34

[8]– تاريخ التشريع الإسلامي: القطان، مناع بن خليل (ت1420هـ)، الناشر: مكتبة وهبة للنشر والتوزيع، ط1، 1422هـ. 2001م، ص 183

[9]– الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: الجوهري، إسماعيل.(ت393هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، ط4، 1987م، ج2، ص454. ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: الفيومي ثم الحموي. أحمد بن محمد(ت770هـ)، د. ت. الناشر: المكتبة العلمية – بيروت. د. ط. ت. ط. ج1، ص92

[10] – عون المعبود شرح سنن أبي داود: العظيم آبادي، محمد أشرف(ت1329هـ)، د.ت. الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط3، 1415هـ. ج11، ص263

[11]– الاجتهاد للتجديد سبيل الوراثة الحضارية: عبيد حسنة، عمر، الناشر: المكتب الإسلامي بيروت – لبنان، سنة النشر 1998م، ط1، 1998م، ص20

[12] – ضوابط تجديد الفقه الإسلامي – دراسة فقهية، شجاع الدين، د. عبد المومن بن عبد القادر، مجلة الفقه والقانون، عدد/72. أكتوبر 2018م، ص29

[13] – الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد: الشيخ القرضاوي، يوسف(ت2024م)، الناشر: مكتبة وهبة – القاهرة، ط1، 1999م ص30

إذن فالتجديد يخضع لضوابط تحكمه، كما لا يعني التخلص من القديم، بل وجوب الاحتفاظ به، وترميم ما بلي منه، وإدخال التحسينات عليه.

المطلب الثاني: علماء الغرب الإسلامي وتجديد الفقه الأسباب والمسوغات

بإجماع أهل اللغة أن الفقه هو الفهم، وهذا الفهم منوط بالإنسان لفهم النصوص الشرعية فهماً سليما، وإن اختلف وتنوع من مكان لآخر لأن السنة الإلهية لا تريد من الناس في مختلف المعمور بأن يكونوا نمطاً واحداً من حيث التقاليد والأعراف والقدرات والأفهام فهم مختلفون. قال تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ﴾[14].

فالمعاني التي خلت من قبل لبيان معنى تجديد الفقه، هي مسعى فقهاء الغرب الإسلامي قصد ربط المسائل والنوازل بالنص الشرعي وبقواعد الشريعة، بدل تقليد آراء الفقهاء والتقيد بأقوالهم فيما لا يشهد لها بالاعتبار نص من نصوص الشرع قطعية الثبوت، ولا طاقة لها على استيعاب ما جد من قضايا ونوازل. وهذا هو البيت القصيد من هذا البحث الذي يسعى إلى الإجابة عن الأسئلة التي سطرها، والأهداف التي ضمنها.

لا يخفى على ذي لب من أن فقهاء الغرب الإسلامي مستندهم في الفتوى والقضاء على مذهب مالك الذي أخذ طريقه إلى الحياة التشريعية أيام هشام بن عبد الرحمن الداخل(172- 180هـ) وابنه الحكم بن هشام(180- 206)[15] الذي ألزم الناس جميعا بمذهب مالك وصيَّر القضاء والفتيا عليه[16]. فظل أهل الأندلس متمسكين به مقلدين لأئمته وأعلامه. سائرين على قواعده في الأخذ بالأقوال والروايات واستنباط الأحكام. فكانت الفتوى برأي مالك دون غيره، أو بقول تلميذه ابن القاسم إذا لم يوجد قول مالك في المسألة، حيث أضحى ذلك عرفا سائدا عندهم، حتى قال يحي بن يحي الليثي(ت223هـ) "اتباع ابن القاسم في رأيه رشد"[17]. بل كانوا يشترطون على القاضي الالتزام بقول ابن القاسم؛ وعن هذا يقول الإمام أبو الوليد الباجي(ت474هـ): "إن الولاة كانوا بقرطبة إذا، ولوا رجلا القضاء شرطوا عليه في سجله أن لا يخرج عن قول ابن القاسم ما وجده"[18]. قال الشيخ أبو بكر الطرطوشي(ت520هـ): "وهذا جهل عظيم منهم، لأن الحق ليس في شيء معين، وإنما قال الشيخ أبو بكر هذا؛ لوجود المجتهدين وأهل النظر في قضاة ذلك الزمان فتكلم على أهل زمانه، وكان معاصرا للإمام أبي عمر بن عبد البر (ت463هـ) والقاضي أبي الوليد الباجي(ت474هـ)"[19]. وفي السياق ذاته يقول المقري نفح الطيب: "كان السلاطين يراعون أحوال الشرع في كل الأمور، وتعظيم العلماء، والعمل بأقوالهم، وإحضارهم في مجالسهم واستشارتهم"[20].

ولما كان الأمر كذلك، انبرى علماء الغرب الإسلامي من ذوي النوايا الحسنة رافعين شعار التجديد والتطوير بدل التقليد والجمود والتعصب لآراء الرواد المؤسسين لصرح المذهب المقعدين لأصوله وقواعده في الاستنباط والتنزيل، والباعث على ذلك جملة من الدوافع والأسباب من أبرزها:

---

[14] – سورة هود: الآية؛ 118

[15] – جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس: الحميدي، محمد(488)، الناشر: الدار المصرية للتأليف والنشر – القاهرة، عام النشر: 1966 م، د. ط. ص10

[16] – ترتيب المدارك وتقريب المسالك: اليحصبي، أبو الفضل عياض(ت544هـ)، تحقيق: أحمد سعيد أعراب، الناشر: مطبعة فضالة – المحمدية، المغرب، ط1، 1983م، ج1، ص27

[17] – المرجع نفسه: ج3، ص386

[18]– تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: ابن فرحون. إبراهيم(ت799هـ)، د. ت. الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، ط1، 1406هـ – 1986م. ج1، ص65

[19] – م. نفسه: ج1، ص65

[20] – نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب: المقري. شهاب الدين(ت1041هـ)، تحقيق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر– بيروت – لبنان، ط1، 1900م، ج1، ص213

– ما دعا إليه القرآن الكريم من حث المسلمين على العمل بكتاب الله وسنة نبيه المصطفى ابتداء، ومن ثم الرجوع إلى آراء الرجال وأقوالهم في الفتوى والقضاء واستنباط الأحكام؛ قال تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾[21].كما مدح الله تعالى المفكرين وذم المقلدين فقال سبحانه: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾[22]. ومستحضرين كذلك حوار رسول الله صلى الله عليه وسلم مع معاذ بن جبل رضي الله عنه " من أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أراد أن يبعث معاذا إلى اليمن قال: "كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟»، قال: أقضي بكتاب الله، قال: «فإن لم تجد في كتاب الله؟»، قال: فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «فإن لم تجد في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا في كتاب الله؟» قال: أجتهد رأيي، ولا آلو فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدره، وقال: «الحمد لله الذي وفق رسول، رسول الله لما يرضي رسول الله"[23].

– ما اشتهر به أعلام علماء الغرب الإسلامي عموما استحضارهم الاستشهاد بالحديث والأثر وتقديمه على الرأي الذي لا شاهد له من نصوص الوحيين، لكون بناء الفقه وتأصيله وفق قواعد الفقه المالكي في الاجتهاد والاستنباط يوجب" تقديم كتاب الله عز وجل على ترتيب أدلته في الوضوح من تقديم نصوصه, ثم ظواهره, ثم مفهوماته، ثم كذلك السنة على ترتيب متواترها ومشهورها وآحادها, ثم ترتيب نصوصها وظواهرها ومفهوماتها"[24].

– استحضار علماء الغرب الإسلامي لوصية إمام دار الهجرة رضي الله عنه في نبذ رأيه إذا خالف السنة الصحيحة، وما عرف عنه في هذا الباب من التمسك بالسنة ومحاربة البدعة، وتشبثه بالمأثور عن الصحابة والتابعين. كيف لا وهو القائل: "كل يؤخذ من كلامه ويرد إلا صاحب هذا القبر صلى الله عليه وسلم". بل ما من مسألة عرضت عليه إلا والتمس لها حلا في الكتاب والسنة[25].

– بعث روح الاجتهاد في الفقه بغية بناء فقه مستقل موصول بنصوصه وأصوله، ولا يتأتى ذلك إلا بتخلص الفقهاء من ربقة التقليد، وسلوك منهج الاجتهاد الذي يعد البديل في إحياء الفقه ويعيد إليه نشاطه وحيويته، واضعين نصب أعينهم تحقيق المصالح وتعزيزها، ومراعاة الواقع ومستجداته.

– مراعاة الواقع ومتغيراته عند إصدار الفتوى وتنزيل الأحكام ومعالجة المسائل والنوازل قصد تحقيق عالمية الشريعة الإسلامية وشموليتها وصلاحها لكل أمة وكل زمان، وفي انتظار تحقيق ذلك" فلا بد أن تتبع أحكامها الدنيوية الأزمان والأمم، لحفظ المصالح العامة، وحفظ البيضة، وارتقاء نظام المجتمع"[26]. فلا بد للعالم بفقهه من علمه بواقعه، حتى يضحى فقهه يسير على أوزان واقعه، يقول ابن القيم: "فالواجب شيء والواقع شيء، والفقيه من يطبّق بين الواقع والواجب وينفذ الواجب بحسب استطاعته لا من يلقى العداوة بين الواجب والواقع، فلكل زمان حكم، والناس بزمانهم أشبه منهم بآبائهم"[27]

---

[21] – سورة النساء: الآية 58

[22] – سورة البقرة: الآية؛ 169

[23]– سنن أبي داود: الأزدي السجستاني، أبو داود سليمان(ت275هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، ج3، ص303

[24] – الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي: الحجوي الثعالبي، محمد(ت1376هـ)، د. ت. الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان، ط1، 1416هـ – 1995م. ج1، ص454

[25] – محاضرات في تاريخ المذهب المالكي في الغرب الإسلامي: الجيدي، عمر، منشورات عكاظ ، 1987م، ص29

[26] – الفكر السامي: ج2، ص478.

[27] – إعلام الموقعين عن رب العالمين: الجوزية، أبو عبد الله محمد(ت751هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط1، 1423هـ، ج6، ص139

كل هذه الأسباب السالفة الذكر هي الباعث الأساس على تجديد الفقه من قبَل أئمة أعلام وفقهاء كبار، من ذوي الرؤى المتبصرة شعارهم هم رجال ونحن رجال، رافعين راية التجديد والاجتهاد، وترك الجمود والبعد عن التقليد، خائضين غمار تجديد الفقه؛ دراية ورواية؛ بغية تطويره وتجديده؛ ونفض الغبار عما علق به، محتفظين بخصائصه الأصيلة، وطابعه المتميز.

المبحث الثاني: معالم تجديد الفقه عند علماء الغرب الإسلامي – قضايا ونماذج –

تاريخ الفقه المالكي بالغرب الإسلامي حافل باجتهادات مشرقة من خلال أعلامه الكبار وفقهائه الأبرار، وتلكم الاجتهادات تنم على الرغبة في التجديد عبر مسلك وصل المسائل بالأدلة الشرعية كتابا وسنة، ومنها إلى ربط النوازل بقواعد التشريع ومقاصده العامة، وإن كان يخالف المشهور في المذهب، على خلاف ما كان سائدا عند دخول المذهب إلى بلاد الغرب الإسلامي، من عدم مخالفة قول الإمام مالك أو قول تلميذه ابن القاسم. وإذا كان الأمر كذلك؛ فما هي معالم تجديد الفقه عند هؤلاء الأعلام؟

المطلب الأول: علماء الغرب الإسلامي ومعالم تجديد الفقه – نماذج مختارة –

إن هذه الاجتهادات التي نحن بصدد إبرازها تنبئ على رغبة فقهاء الغرب الإسلامي في تجديد الفقه، وهذا الأمر نجده بالملموس عند هؤلاء الأعلام في اجتهاداتهم الفردية اختاروا العمل بها إن على مستوى فقه العبادات أو فقه المعاملات، مخالفين المشهور في المذهب في كثير من القضايا.

1 – أبو بكر بن العربي(ت543هـ)، وتجديد الفقه، فكثير هي المصادر التي روت آراء خالف فيها المشهور في المذهب، مقدِّما النص الشرعي على القول الفقهي المجرد عن الدليل، ولبيان ذلك أذكر قضايا ونماذج تبرز ذلك.

بدءا بركن من أركان الإسلام الخمسة الذي هو الزكاة، فابن العربي يقول بوجوب الزكاة في كل ما تنبته الأرض وتخرجه، مرجحا في المسألة رأي أبي حنيفة رحمه الله، ومخالفا المشهور في المذهب الذي نص على أنه لا زكاة في الخضروات والفواكه، وعن هذا الشأن يقول في كتابه " أحكام القرآن ": "وأما أبو حنيفة فجعل الآية[28] مرآته فأبصر الحق، وقال: إن الله أوجب الزكاة في المأكول قوتا كان أو غيره[29] وبين النبي صلى الله عليه وسلم ذلك في عموم قوله: " فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا العُشْرُ"[30]. ثم علل ذلك بآرائه مدافعا عن اختياره ومبرزا وجه الصواب فيه قائلا: "إن الله سبحانه لما ذكر الإنسان بنعمه في المأكولات التي هي قوام الأبدان وأصل اللذات في الإنسان، عليها تنبني الحياة، وبها يتم طيب المعيشة عدد أصولها تنبيها على توابعها، فذكر منها خمسة: الكرم، والنخل، والزرع، والزيتون، والرمان. فالكرم والنخل: يؤكل في حالين فاكهة وقوتا. والزرع يؤكل في نوعين: فاكهة وقوتا. والزيت: يؤكل قوتا واستصباحا. والرمان يؤكل فاكهة محضة. وما لم يذكر مما يؤكل لا يخرج عن هذه الأقسام الخمسة. فقال تعالى: هذه نعمتي فكلوها طيبة شرعا بالحل طيبة حسا باللذة، وآتوا الحق منها يوم الحصاد"[31]

– قوله بسنية سجود الشكر والإمام مالك لا يقول بذلك. وعن هذا قال رحمه الله: " العمل عليه عند أكثر أهل العلم، ولم يراه مالك، ولم لا يرى والسجود لله دائما هو الواجب، فإذا وجد أدنى سبب في السجود فليغتنم"[32].

– قوله بسنية دعاء الاستفتاح في الصلاة على خلاف مشهور المذهب، قال في " أحكام القرآن ": ثبت في الحديث الصحيح "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستفتح به صلاته، وثبت أنه كان يقول في استفتاحها أيضا: سبحانك اللهم وبحمدك. واختلف قول مالك بذلك؛

---

[28] – يقصد بذلك قوله تعالى: ﴿ وآتوا حقه يوم حصاده﴾، الأنعام، 142

[29] – أحكام القرآن: المعافري، محمد بن عبد الله (ت543هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط3، 1424هـ – 2003م، ج2، ص282.

[30] – صحيح البخاري: البخاري الجعفي، محمد بن إسماعيل(ت256هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ، ج2، ص126.

[31] – م. نفسه: ج2، ص284

[32] – عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي: ابن العربي المعافري، د، ت، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، د. ط. ت. ط. ج1، ص112.

فقال ابن القاسم: لم ير مالك هذا الذي يقول الناس قبل القراءة، ورآه الشافعي من سنن الصلاة، وهو الصواب؛ لصحة الحديث؛ والله أعلم"[33].

– قوله بالتعوذ في الصلاة مطلقا قبل القراءة، وهو خلاف مشهور المذهب، وقد رجح قوله بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل كبر ثم يقول: "أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه، ونفخه، ونفثه"، ثم يقرأ..."[34] ثم قال: "وما أحقنا بالاقتداء برسول الله في ذلك، لولا غلبة العامة على الحق"[35].

2 – العلامة ابن رشد الحفيد(ت595هـ) واجتهاداته الفقهية: عرِف عن ابن رشد أنه خالف المذهب في عدة مسائل فقهية، معتمدا على ما صح عنده من النصوص، أكتفي منها على سبيل المثال بنموذجين اثنين:

– يقول ابن رشد بالتوقيت في المسح على الخفين في حال السفر، عملا بالأحاديث الصحيحة المرفوعة، مستدلا بحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: "جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوما وليلة للمقيم"[36]. والفقهاء المالكية لا يقولون بالتوقيت في المسح على الخفين، ويجيزون للمسافر المسح ما شاء من الوقت من غير تقييد وأن لابس الخفين يمسح عليهما مالم ينزِعهما أو تصيبُه جنابة[37]. "ويمسح المسافر عند مالك على الخفين بغير توقيت، وهو قول الليث بن سعد، قال ابن وهب سمعت مالكا يقول: ليس عند أهل بلدنا في ذلك وقت"[38].

– كما يقول كذلك بجواز المسح على الخف المنخرق كان الخرق كثيرا أو يسيرا، ومذهب الإمام مالك على خلافه. قال ابن رشد الحفيد في بداية المجتهد بعد عرضه لمجموعة من أقوال العلماء في هذه المسألة فخلص إلى أن هناك من قال بجواز المسح على الخف المنخرق، ومنهم من يقول بالمنع، ثم ختم ذلك بقوله[39]: " هذه المسألة هي مسكوت عنها، فلو كان فيها حكم مع عموم الابتلاء به لبينه صلى الله عليه وسلم وقد قال تعالى ﴿ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾.[40]

3– اجتهادات الإمام القرطبي(ت671هـ) وخير ما في الرجل أنه لا يتعصب لمذهبه المالكي، بل يمشي مع الدليل حتى يصل إلى ما يرى أنه الصواب أياً كان قائله، فقد مال إلى مخالفة المشهور في المذهب في عدد من المسائل، جاعلا الصدارة لما دلت عليه النصوص على ما اختاره الفقهاء، ومن المسائل التي خالف فيها الإمام القرطبي مشهور المذهب:

– قوله باستحباب صيام ستة أيام من شوال، ومالك رحمه الله يمنع ذلك سدّا لذريعة إلحاق النفل بالفرض، قال يحي بن يحي الليثي: "وسمعت مالكا يقول: في صيام ستة أيام بعد الفطر من رمضان، "إنه لم ير أحدا من أهل العلم والفقه يصومها. ولم يبلغني ذلك عن أحد من السلف. وإن أهل العلم يكرهون ذلك. ويخافون بدعته، وأن يلحق برمضان ما ليس منه"[41].

---

[33] – أحكام القرآن: أبو بكر بن العربي، ج2، ص299

[34] – سنن أبي داود: ج1، ص206

[35] – أحكام القرآن: ابن العربي، ج3، ص159

[36] – صحيح مسلم: النيسابوري، مسلم بن الحجاج(ت261هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، د. ط. د. ت. ط. ج1، ص232

[37] – بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد(ت595هـ)، د.ت. الناشر: دار الحديث – القاهرة، د. ط. تاريخ النشر: 1425هـ – 2004 م، ج1، ص27

[38] – الجامع لأحكام القرآن : الإمام القرطبي، ج6، ص101

[39] – بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ج1، ص27

[40] – سورة النحل: الآية؛ 44

[41] – الموطأ: الأصبحي، مالك بن أنس(ت179هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، عام النشر: 1406هـ– 1985م، ص310

– كذلك عندما تعرَّض لقوله تعالى ﴿فَمَن اضطر غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فلا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[42] نراه يعقد المسألة الثانية والثلاثين من مسائل هذه الآية في اختلاف العلماء فيمن اقترن بضرورته معصية، فيذكر أن مالكاً حظر ذلك عليه. وكذا الشافعي في أحد قوليه، وننقل عن ابن العربي أنه قال: "عجباً ممن أبيح له ذلك مع التمادي على المعصية، وما أظن أحداً يقوله، فإن قاله فهو مخطئ قطعاً". ثم يعقب القرطبي على هذا كله فيقول: "قلت: الصحيح خلاف هذا. فإن إتلاف المرء نفسه في سفر المعصية أشد معصية مما هو فيه، قال الله تعالى ﴿وَلاَ تقتلوا أَنْفُسَكُمْ﴾[43] وهذا عام ولعله يتوب؛ فتمحو التوبة عنه ما كان"[44].

كما تعرض لمسألة رفع اليدين عند الركوع والرفع منه، وهو أيضا من اختياراته خارج مشهور المذهب، وفي هذا يقول: "وأما رفع اليدين في التكبير عند الافتتاح والركوع والرفع من الركوع والسجود، فاختلف في ذلك، وفي الصحيحين من حديث ابن عمر، قال: "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة رفع يديه، حتى تكونا حذو منكبيه، ثم يكبر، وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع، ويفعل ذلك حين يرفع رأسه من الركوع، ويقول: سمع الله لمن حمده. ولا يفعل ذلك حين يرفع رأسه من السجود"[45]. وهو قول الليث بن سعد، والشافعي وبه أقول، لأنه الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم[46].

المطلب الثاني: علماء المغرب الأقصى وتجديد الفقه

1 – الفقيه الحجوي الثعالبي(ت1376هـ – 1957م) واجتهاداته الفقهية

من خلال التتبع لتاريخ أعلام الغرب الإسلامي، نرى أنه كلما ظهر الفتور وتوقف الاجتهاد، إلا ويسخر الله نبغاء من كبار العلماء، وأساطين المفكرين لمعالجة الأزمات، وتقديم حلول جد إيجابية لهذه المشكلات؛ ومن أجَلِّهم الفقيه الحجوي علامة وقته وفريد عصره من علماء المغرب، حفظ القرآن وهو صغير، ودرس في القرويين على يد علماء كبار من أساطين علماء القرويين الذين أحرزوا قصب السباق، وطارت شهرتهم في الآفاق، فالثعالبي يدرك تمام الإدراك الوعي بالضروريات والمصالح واعتبار المآل وفقه الواقع ومتغيرات العصر ومما يزكي ذلك ويؤكده:

– فتواه حول حكم التصوير ونصب التماثيل بالمدن لعظماء القوم: وجَّه الصدر الأعظم – الوزير الأول – التونسي سنة1336هـ، إلى العلامة محمد بن الحسن الحجوي سؤالا حول موضوعين اثنين مهمين في زمانه، وهما: حكم التصوير، ونصب التماثيل لعظماء القوم.

فأجاب الفقيه الثعالبي على الفتوى الواردة عليه معتمدا على الأحاديث النبوية وما جرى به العمل زمن الصحابة رضوان الله عليهم، بغية تجديد الفقه، وذلك بوصل الفتاوى والنوازل الفقهية بالنصوص الشرعية، حيث بنى فتواه في النازلة على عدد من القواعد الشرعية المرعية في التأصيل الفقهي لأحكام القضايا والنوازل، ومما قرره في الجواب عن السؤال:

أ – أعرب في البداية على أن تصوير الأرض والشجر والجبال وغيرها من الجمادات لا بأس به في الشرع[47]، معتمدا في ذلك على فتوى الصحابي الجليل عبد الله بن عباس رضي الله عنهما كما في الصحيح. وهذا نص الفتوى: عن سعيد بن أبي الحسن، قال: "كنت عند ابن عباس رضي الله عنهما، إذ أتاه رجل فقال: يا أبا عباس، إني إنسان إنما معيشتي من صنعة يدي، وإني أصنع هذه التصاوير، فقال ابن عباس: لا أحدثك إلا ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعته يقول: «من صور صورة، فإن الله معذبه حتى يَنفخَ فيها الروح، وليس بنافخ فيها أبدا» فربَا الرجل ربْوة شديدة، واصفرَّ وجهه، فقال: ويحك، إن أبيت إلا أن تصنع، فعليك بهذا الشجر، كل شيء ليس فيه روح"[48].

---

42 – سورة البقرة: الآية؛ 173

43 – سورة النساء: الآية؛ 29

44 – التفسير والمفسرون: الذهبي، حسين(ت1398هـ)، د. ت، الناشر: مكتبة وهبة، القاهرة، د. ط. ج2، ص339

45 – صحيح البخاري: ج1، ص148

46 – الجامع لأحكام القرآن : الإمام القرطبي، ج20، ص121

47 – الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي: ج2، ص482

48 – صحيح البخاري: ج3، ص82

ب – ثم وجَّه السائل إلى أنه ينبغي الترخص للضرورة في التصوير الشمسي كله ولو كان الشيء حيوانا، أو إنسانا، مستحضرا ما ورد من خلاف بين الفقهاء، وقوة القول القائل بالكراهة أو المنع، مستندا على قول القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق[49] أحد فقهاء المدينة السبعة، بأن كل ما لا ظل له فلا بأس باتخاذه بدون استثناء[50].

وبما ورد في الحديث الصحيح من أن زيدا بن خالد الجهني علق في بيته سترا فيه تصاوير، مستدلا بقوله عليه السلام: "إلا رقما في ثوب"[51] ويدل للجواز أيضا حديث عائشة عند أحمد وغيرها أنها اشترت نمطا(ما يجعل سترا على باب الحجرة) فيه تصاوير، فأرادت أن تصنعه حجَلة[52]، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: "اقْطَعِيهِ وِسَادَتَيْنِ" قالت: ففعلت، فكنت أَتَوَسَّدُهُمَا، وَيَتَوَسَّدُهُمَا النبي صلى الله عليه وسلم[53].

ج– وجوب النظر إلى ما يدعو إليه الحال من ضرورة العصر، فإن التصوير الشمسي، صار ضروريا في الأمور التعليمية بالمدارس، والسياسة والحربية والتاريخية، ومنعه منع للأمة من رقي عظيم، والوقت الحاضر لا يقبله بحال، ولم يكن في الزمن النبوي، فليقلد القول الذي يقول بإباحته بناء على أن الأصل في الأشياء عدم المنع، ولأجل الحاجة أيضا[54].

أما ما يخص الصور المجسمة ذات الظل، فالعلامة الحجوي قد أفتى في شأنها بأن الشرع نهى عنها نهيا صريحا، وذكر أن ابن العربي المالكي حكى الإجماع على المنع، ولا ضرورة تلجئنا إليها، نعم ما كان منها داخلا في باب التعليم، فقد يرخص فيه قياسا على ما وردت الرخصة فيه من الصور التي تلعب بها البنات لتعلم التربية، ثم أضاف رحمه الله معقبا ومحذرا من مغبة التقليد لكل ما هو أجنبي قائلا: فقفوا رعاكم الله عند حد الضرورة، ولا تحيوا سنن الوثنية بنصب الهياكل في الميادين العمومية، ولا ضرورة تدعو لذلك. أما التنويه بعظماء الرجال، فذكر أن أعظم تنويه بهم أن نبني مدرسة باسمهم مثلا، والتاريخ كفيل بنشر مآثرهم، وليس التمدن في تقليد المتمدنين تقليدا أعمى في كل ما فعلوا، فهذا مذموم، بل الواجب أن نأخذ ما لنا فيه فائدة، وندع ما لا فائدة فيه، فأي رقي وأي ضرورة تلجئنا لنصب تمثال، خاصة وأن نصب التماثيل عندهم من الأمور التحسينية لا من الحاجية، ولا من الضرورية. وفي الصحيح عن عائشة، أن أم سلمة، ذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم كنيسة رأتها بأرض الحبشة يقال لها مارية، فذكرت له ما رأت فيها من الصور، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أولئك قوم إذا مات فيهم العبد الصالح، أو الرجل الصالح، بنوا على قبره مسجدا، وصوروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله"[55]. وليس كل ما يعاب يكون عيبا، وليس كل ما عابونا به مما هو عيب تجنباه، وليس كل ما نفعهم ينفعنا، بل ما لم يهدم أصلا شرعيا[56].

---

[49]– هو حفيد أبي بكر الصديق؛ القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، رضي الله عنه، كان من سادات التابعين، وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة، وكان من أفضل أهل زمانه، أحد رواة الحديث النبوي، توفي رحمه الله سنة 108هـ، وفيات الأعيان: ابن خلكان: شمس الدين(ت681هـ)، تحقيق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر – بيروت، ط1، 1971م، ج4، ص59

[50] – فتح المنعم شرح صحيح مسلم: شاهين لا شين، موسى، الناشر: دار الشروق، ط1، 2002 م، ج8، ص387

[51] – صحيح مسلم: ج3، ص1665

[52] – الحجلة بالتحريك: بيت كالقبة يُستر بالثياب وتكون له أزرار كبار، وتجمع على حجال. النهاية في غريب الحديث والأثر: ينظر: ابن الأثير، مجد الدين(ت606هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي. الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، 1399هـ– 1979م، د. ط. ج1، ص346

[53] – مسند الإمام أحمد بن حنبل: الشيباني، أبو عبد الله أحمد(ت241هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ – 2001م، ج41، ص316

[54] – الفكر السامي: ج2، ص483

[55] – صحيح البخاري: ج1، ص94

[56] – الفكر السامي: ج2، ص484

خاتمة

نخلص إلى أن هذه النماذج من آراء وأقوال وفتاوى السادة علماء الغرب الإسلامي، التي ضمنتها بحثي هذا، تبرز بجلاء معالم تجديد الفقه عند فقهاء الغرب الإسلامي والمغرب الأقصى، وذلك بربط كل القضايا الفقهية بمسائلها وأحكامها بنصوصها الشرعية، من خلال اجتهادات لأئمة عظام وفقهاء أعلام، من فقهاء المذهب المالكي، الذين يعود لهم الفضل في تطوير الفقه وتجديده والتوسع في مضامينه ونشره والدفاع عنه.

وبناء على هذا فما أحوجنا في وقتنا الراهن إلى اجتهاد فقهي يستطيع مواجهة التحديات والتعقيدات المعاصرة، ويجيب على مختلف القضايا والمستجدات، قصد ربط الحاضر بالماضي والواقع بالفقه الحي، للتلفيق والتوفيق بين الشريعة والحياة. غير أن الناظر في الأحكام الشرعية التي تتغير بتغير الزمان، مهما طرأ عليها تغيير باختلاف الزمن فإن المبدأ الشرعي فيها هدفه واحد، وهو دحض الباطل وإحقاق الحق، وجلب المصلحة ودفع المفسدة.

هذا وقد خلص البحث إلى النتائج والتوصيات التالية:

النتائج:

– كثيرا ما تتعالى أصوات في عصرنا الراهن مطالبة بتجديد الفقه الإسلامي؛ بغية مواكبته للتطور الذي تعرفه المجتمعات بمختلف مكوناتها في الوقت الحاضر، بله تتهم فقهاء السلف والخلف من فقهاء السادة المالكية ومن على شاكلتهم بالجمود والتقليد وتجريد الفقه من الدليل.

– تجديد الفقه عامة يجب أن يتم وفق ضوابط متعددة، منها، العمل على إيصال أحكام الفقه ومسائله بنصوص الشرع من القرآن الكريم والسنة النبوية، مع مراعاة الواقع في الاجتهاد واستنباط الأحكام ومحاولة تنزيلها وتكييفها وفق الشرع، وهذا ما لمسناه عند فقهاء الغرب الإسلامي من خلال معالم الاجتهاد والتجديد التي تم تسطير بعض مضامينها في البحث.

– تجديد الفقه الإسلامي عملية شاملة منها يتصل بالتجديد ذاته ومنها ما يتصل بالمجدد ومنها ما يتعلق بوسائل التجديد الفقهي وأدواته، كما أنا هناك ثوابت فقهية لا تخضع للتجديد، وهي المعلوم من الدين بالضرورة والأحكام التي ورد بها نص شرعي قطعي الدلالة والثبوت. كما على المجدد التمييز بين الثوابت والمحكمات؛ التي لا يمكن أن يطالها التجديد، وبين ما هو قابل للتجديد مما له علاقة بأحوال الناس وعاداتهم.

– تجديد الفقه هو إعادة إحياء ما اندرس من العمل بالكتاب والسنة والأمر بمقتضاهما، حتى يخضع لشرع الله، ويشمل الفقه قضايا الأمة ومعالجة مشاكلها، بما ينسجم وروح الشريعة بفرعها وأصلها، مع الملاءمة بين ثوابت الشرع ومتغيرات الزمان والمكان والحال، وبما يضمن الغاية المرجوة المتمثلة في تحقيق المصلحة ودفع المفسدة.

التوصيات:

– دعوة الباحثين إلى الاهتمام بدراسة تراث علماء الغرب الإسلامي لكونه أسهم ولا يزال يسهم في الحضارة الإسلامية. واقتفاء آثارهم في مشروعهم الاجتهادي التجديدي والاستفادة من تراثهم الزاخر بالخبرات والمعارف.

– تراث علماء الغرب الإسلامي لا يزال محتاجا إلى قراءة واعية عميقة لا ستبطان كافة جوانبه، وفهم نواحيه، ومكوناته، ومنطلقاته، ومعطياته، قصد الإسهام في بناء نظرية فقهية اجتهادية تجديدية، ولن يتم هذا ويحدث إلا إذا وعينا تماما جذور ثقافتنا وحضارتنا وفكرنا، والإبداعات التي قدمت، والاجتهادات التي تمت.

– توجيه الباحثين إلى ضرورة ضبط التجديد الفقهي بضوابط محكمة تجعله واضح المعالم، لا سيما مع تعالي الصيحات المنادية بالتجديد في مجال الدراسات الإسلامية، موافقا وأحكاما الشريعة ومقاصدها، مع التحرر من دائرة الهوى والتشهي، والغلو والجفاء، والجمود والتقليد.

– قصر التجديد على الفقهاء المجتهدين الذين تتوفر فيها شروط الاجتهاد، وجعل التجديد الفقهي محصوراً في المجامع الفقهية وأقسام الفقه وأصوله عبر مختلف جامعات الغرب الإسلامي.

المصادر والمراجع:

1 – الاجتهاد للتجديد سبيل الوراثة الحضارية: عبيد حسنة، عمر، الناشر: المكتب الإسلامي بيروت – لبنان، سنة النشر 1998م، ط1، 1998م.

2 – أحكام القرآن: المعافري، محمد بن عبد الله (ت543هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط3، 1424هـ – 2003م.

3 – الإحكام في أصول الأحكام: الآمدي، سيف الدين(ت631هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان، د. ط. د. ت. ط.

4 – أساس البلاغة: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، جار الله الزمخشري (ت538هـ) تحقيق: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان. ط1، 1419هـ. 1998م.

5 – إعلام الموقعين عن رب العالمين: الجوزية، أبو عبد الله محمد(ت751هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط1، 1423هـ.

6 – البحر المحيط في أصول الفقه: الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين(ت794هـ)، د. ت. الناشر: دار الكتبي، ط1، 1414هـ – 1994م.

7 – بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد(ت595هـ)، د.ت. الناشر: دار الحديث – القاهرة، د. ط. تاريخ النشر: 1425هـ – 2004م.

8 – تاريخ التشريع الإسلامي: القطان، مناع بن خليل (ت1420هـ)، الناشر: مكتبة وهبة للنشر والتوزيع، ط1، 1422هـ. 2001م.

9 – تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: ابن فرحون. إبراهيم(ت799هـ)، د. ت. الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، ط1، 1406هـ – 1986م.

10 – ترتيب المدارك وتقريب المسالك: اليحصبي، أبو الفضل عياض(ت544هـ)، تحقيق: أحمد سعيد أعراب، الناشر: مطبعة فضالة – المحمدية، المغرب، ط1، 1983م.

11 – تفسير المنار: القلموني الحسيني، محمد رشيد رضا (ت1354هـ)، د.ت. الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة النشر: 1990م د، ط، د، ت، ط.

12 – التفسير والمفسرون: الذهبي، حسين(ت1398هـ)، د. ت، الناشر: مكتبة وهبة، القاهرة، د.ت، ط.

13 – جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس: االحميدي، محمد(488)، الناشر: الدار المصرية للتأليف والنشر – القاهرة، عام النشر: 1966 م، د. ط

14 – سنن أبي داود: الأزدي السجستاني، أبو داود سليمان(ت275هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

15 – الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: الجوهري، إسماعيل.(ت393هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، ط4، 1987م.

16 – صحيح البخاري: البخاري الجعفي، محمد بن إسماعيل(ت256هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.

17 – صحيح مسلم: النيسابوري، مسلم بن الحجاج(ت261هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، د. ط. د. ت. ط.

18 – ضوابط تجديد الفقه الإسلامي – دراسة فقهية، شجاع الدين، د. عبد المومن بن عبد القادر، مجلة الفقه والقانون، عدد/72. أكتوبر 2018م.

19 – عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي: ابن العربي المعافري، د، ت، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، د. ط. ط. ت. ط.

20 – عون المعبود شرح سنن أبي داود: العظيم آبادي، محمد أشرف(ت1329هـ)، د.ت. الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط3، 1415هـ.

21 – فتح المنعم شرح صحيح مسلم: شاهين لا شين، موسى، الناشر: دار الشروق، ط1، 2002م.

الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد: الشيخ القرضاوي، يوسف(ت2024م)، الناشر: مكتبة وهبة – القاهرة، ط1، 1999م.

22 – الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي: الحجوي الثعالبي، محمد(ت1376هـ)، د. ت. الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان، ط1، 1416هـ – 1995م.

23 – محاضرات في تاريخ المذهب المالكي في الغرب الإسلامي: الجيدي، عمر، منشورات عكاظ ، 1987م.

24 – مختار الصحاح: الرازي، زين الدين.(ت666) تحقيق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط5، 1999م.

25 – مسند الإمام أحمد بن حنبل: الشيباني، أبو عبد الله أحمد(ت241هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ–2001م.

26 – المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: الفيومي ثم الحموي. أحمد بن محمد(ت770هـ)، د. ت. الناشر: المكتبة العلمية – بيروت. د. ط. ت. ط.

27 – المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: الفيومي، أحمد بن محمد.(ت777هـ)، د. ت. الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، د، ن، د، ط، د. ت. ط.

28 – المقدمة: ابن خلدون. عبد الرحمن(ت808هـ)، تحقيق: خليل شحادة، الناشر: دار الفكر، بيروت، ط2، 1988م.

29 – الموطأ: الأصبحي، مالك بن أنس(ت179هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، عام النشر: 1406هـ– 1985م.

30 – نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب: المقري. شهاب الدين(ت1041هـ)، تحقيق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر– بيروت – لبنان، ط1، 1900م.

31 – النهاية في غريب الحديث والأثر: ابن الأثير، مجد الدين(ت606هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي. الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، 1399هـ– 1979م، د. ط.

32 – الورقات: إمام الحرمين الجويني، عبد الملك(ت478هـ)، تحقيق: د. عبد اللطيف محمد العبد، الناش: دار السلام، د. ت. ط.

33 – وفيات الأعيان: ابن خلكان: شمس الدين(ت681هـ)، تحقيق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر – بيروت، ط1، 1971م.